

الجمعية التشريعية
القانون النظمي (*)

فأتوه نمره ٢٩ الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣

نحو مصر و خديون

لما كانت رغبتنا هي منح بلادنا نظام حكومةً يكون موافقاً للأفكار النيرة وكافلاً لحسن الادارة ، ولصيانته الحرية الشخصية ، وضامناً لاتساع نطاق التقدم والعمان ، وملائماً لهذه البلاد بنوع خاص .

ولما كانت هذه الغاية لا يُسْنِى نيلها إلا بتعاضد جميع الطبقات تعاضداً مبنياً على الولاء، ويامتزاج جميع المرافق امتناعاً يؤدي إلى ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث لا يكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للأساليب الغربية، بل يكون داعياً إلى تمهيد السبيل لرفاهة الأمة المصرية واسعادها.

ولما كانت بغيتنا حينئذ هي تعديل القانون النظمي تعديلاً يكون من ورائه تحسين الأسلوب التشريعي وذلك باستبدال القوانين النظمية الحالية بقوانين ترمى إلى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية في هيئة واحدة ، والى تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقاً وأكثر انتظاماً على الحكم ، والى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد إليهم بالمشاركة في أعمال السلطة التشريعية ، والى تحويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، والى ترتيب طريقة يجري عليها العمل فى الاستشارة ، وفي اقتراح وضع القوانين لكي تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترhanاتها فيما يتعلق بإدارة الشئون الداخلية فى القطر المصرى .

فَقَدْ أَمْنَى بِمَا هُوَ آتٍ :

^(*) نشر بالوقائع المصرية في ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٩٩.

الباب الأول
(المادة الأولى)

أنشئت جمعية تشريعية ،
وأنشئ مجلس مديرية في كل مديرية.

الباب الثاني
في تأليف الجمعية التشريعية

(المادة الثانية)

تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين ، والنظراء أعضاء قانونيين .
وعدد الأعضاء المنتخبين ستة وستون عضوا ينتخب أحدهم وكيلًا بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الأعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة في قانون الانتخاب .

وعدد الأعضاء المعينين سبعة عشر عضوا : أحدهم رئيس ، والثاني وكيل ،
والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النية عن الأقليات والمصالح
التي لم تتل نصيبها من الانتخاب .
وتعطى مكافأة للأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين .

ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظراء بتأليف الجمعية التشريعية
بعد الانتخاب .

(المادة الثالثة)

الأعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتي :

٣ (ثلاثة)	الفيوم	٤ (أربعة)	القاهرة
٤ (أربعة)	المنيا	٣ (ثلاثة)	الاسكندرية
٥ (خمسة)	أسيوط	٧ (سبعة)	الغربيّة
٤ (أربعة)	جرجا	٥ (خمسة)	المنوفية
٤ (أربعة)	قنا	٥ (خمسة)	الدقهلية
١ (واحد)	أسوان	٥ (خمسة)	البحيرة

بورسعيدين والاسماعيلية	١ (واحد)	٥ (خمسة)	الشرقية
السويس	١ (واحد)	٣ (ثلاثة)	القليوبية
دمياط	١ (واحد)	٣ (ثلاثة)	الجيزة
		٢ (اثنان)	بني سويف

ويختار الخمسة عشر عضواً المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون لجميع الطبقات من الأهالى حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى :

المهندسون	١ (واحد)	٤ (أربعة)	أقباط
رجال التربية	٢ (اثنان)	٣ (ثلاثة)	العرب البدو
العامة أو الدينية			
المجالس البلدية	١ (واحد)	٢ (اثنان)	التجار
		٢ (اثنان)	الأطباء

(المادة الرابعة)

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين في الجمعية التشريعية ست سنين.

ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين في كل سنتين.

(المادة الخامسة)

يجب على أعضاء الجمعية التشريعية أن يحلفو في أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصادقة لنا والطاعة لقوانين القطر.

(المادة السادسة)

لا يجوز في غير أحوال السقوط المنصوص عنها في قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس الناظر إثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأراء .

(المادة السابعة)

إذا خلا محل أحد الأعضاء في الجمعية التشريعية يختار بدله في ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال . ولا تدوم عضوية العضو الجديد إلا لنهاية مدة العضو الذي حل هو محله .

(المادة الثامنة)

يجوز حل الجمعية التشريعية في أى وقت بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار . ومنى حلّت وجب إجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة في ثلاثة أشهر . ويكون تعيين الأعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد الثلث من أعضائها أول مرة وثانية مرة بطريق القرعة .
ويحصل التجديد المذكور دائماً في شهر يناير التالي لانقضاء مدة السنتين المقررة في المادة الرابعة .

الباب الثالث

في حقوق الجمعية التشريعية و اختصاصها

(المادة التاسعة)

لا يجوز إصدار أى قانون ما لم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه .

ويعتبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمور مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمراً متعلقا بحقوق سكانها المدنية أو السياسية ، وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية .
وما عدا ذلك من التقنين يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا .

(المادة العاشرة)

لا يجوز اصدار أى قانون أو أمر عال إلا إذا كان موقعا عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به .

(المادة الحادية عشرة)

للجمعية التشريعية في مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ما عدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية .
فإذا عرض واحد من الأعضاء أو أكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر في جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه .
وفي حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على الجمعية لتنظر فيه وهي مجتمعة ب الهيئة لجنة عامة ، فإن أقرته تبعث به إلى مجلس النظار .

فإذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه إلى الجمعية كما هو أو مع ما يعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى . وإذا لم يقبله يرسل إلى الجمعية بياناً بالأسباب التى بنى عليها قراراه .
ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تنظر الجمعية التشريعية المشروع فى جلسة علنية إلا إذا سبق اقراره من مجلس النظار .

(المادة الثانية عشرة)

للجمعية التشريعية أن تقبل أى مشروع قانون يقدم لها من الحكومة كما هو أو أن تعده أو أن ترفضه .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا لم تتوافق الحكومة على رأى الجمعية تعدها إليها المشروع مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك .

والجمعية البحث فى ايساحات الحكومة ، فان لم تر رأيها ينعقد مؤتمر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة ب الهيئة لجنة عامة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا لم يؤد بحث المؤتمر إلى الاتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدة خمسة عشر يوماً ، وبعد انقضائه يقدم المشروع ثانية إلى الجمعية بصورةه الأولى أو مع ما تكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل ، بشرط عدم الخروج عن الأساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق إدخالها فيه .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا استمر الخلاف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة ، جاز لهذه أن تحل الجمعية أو أن تصدر القانون على الصورة التى قدمته بها أخيراً أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها .
وعلى الحكومة أن تبلغ الجمعية الأسباب التى حملتها على عدم التعويل على رأيها .

(المادة السادسة عشرة)

إذا حلت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين في المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذي كان سبباً في ذلك الخلف للجمعية الجديدة في دور انعقادها الأول ، ويجب نظره بالأولوية على غيره من المشروعات الأخرى ما عدا مشروع الميزانية .
ويعتبر المشروع المقدم على هذا التوقيع مشروعًا جديداً ينظر فيه بالطرق المعتادة .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية في ذلك وإقرارها عليه .

(المادة الثامنة عشرة)

تسئل الجمعية التشريعية فيما يأتي :
أولاً : في كل سلفة عمومية .

ثانياً : في كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بأشاء أو إبطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية .

ثالثاً : في فرز عموم أطياب القطر لتقدير درجات أموالها .
وعلى الحكومة إذا لم تتعول على رأي الجمعية أن تخطرها بالأسباب التي دعت إلى ذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

تبدي الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات لمعروضة عليها أو من تلقى نفسها .
والذي يجوز للجمعية أن تبدي فيه من تلقى نفسها رأياً أو رغبةً مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هي المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

وعلى الحكومة إذا لم تتعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التي دعت إلى ذلك .

(المادة العشرون)

لا يجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قراراً أو أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات في مخصصات الحضرة الخديوية ووير كوالستانة والدين العمومي. وبالجملة في الواجبات والالتزامات الناتجة من التصفيه أو الاتفاقيات الدوليـة. وكذا المسائل المتعلقة بالدولة الأجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول.

ويخرج أيضاً من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بيـرقـيه أو نـقلـه أو عـقوـبـته أو رـفـته . وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو من مأموريها.

(المادة الواحدة والعشرون)

كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجاً عن الحدود المقررة في هذا القانون يكون باطلـاً وغير معـمولـ به .

(المادة الثانية والعشرون)

ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بأربعين يوماً على الأقل.

وللجمعية أن تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها في كل قسم من أقسام الميزانية ما عدا الأقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها في المادة العشرين. وترسل تلك الآراء واللاحظات أو الرغبات إلى ناظر المالية وعليه في حالة رفضها أن يبين أسباب ذلك.

وللجمعية التشريعية أن تبحث في هذه الأسباب وأن تبدى بعد ذلك ملحوظات جديدة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتمد الميزانية في جميع الأحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل. وعلى نظارة المالية أن تبعث إلى الجمعية التشريعية في الشهر التالي لنشر الميزانية أيضاً بالأسباب التي تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التي أبدتها الجمعية.

(المادة الرابعة والعشرون)

يرسل كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي أقفلت حساباتها إلى الجمعية التشريعية لإبداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه . ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة .

فالعرايض التي تبعث إلى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها .
وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء ما يلزم عنه وخطر الجمعية بما يتم فيها .

(المادة السادسة والعشرون)

كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لأعضاء الجمعية التشريعية أن يوجهوا إلى الناظار أسئلة في المسائل الإدارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

أولاً : أن يحرر مريد السؤال إلى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل اخطاراً يتضمن نص السؤال بتمامه .
ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن أن يحرر الاخطار قبل توجيه السؤال بأربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال .

ثانياً : لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان أن يرفض أي سؤال أو أن يطلب تعديله إذا رأى فيه ألفاظاً غير لائقة أو مطاعن شخصية أو ما يكون باعثاً على التنازع بين العناصر المكونة لمجموع الأمة . وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقيات الدولية .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجيب النظار أو النائبون عنهم على الأسئلة التي توجهه إليهم بالكيفية المتقدم بياتها . ولهم أن لا يجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الإجابة عنه.

(المادة التاسعة والعشرون)

لا تكون اجابات النظار أو نوابهم محلًّا للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لا يكون الغرض منها إلا استيضاح النقطة التي نشأت عن اجابات النظار .

الباب الرابع

في سير أعمال الجمعية التشريعية

—
(المادة الثلاثون)

تلتم الجمعية التشريعية كل سنة في أول يوم من شهر نوفمبر ويمتد دور انعقادها إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .
ويجوز دعوتها للجتماع بأمر منا كلما دعت الأحوال إلى ذلك .
وعلى كل حال لا ينقض دور الانعقاد العادي أو الاستثنائي إلا إذا بعثت الجمعية التشريعية إلى الحكومة رأيها في جميع المسائل التي عرضت عليها .

(المادة الحادية والثلاثون)

للنظر في بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين في دواعينهم أو أن يستتبوا لهم عنهم في ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التي تتقرر في لائحة داخلية تصدرها الجمعية .
أما المؤتمرات مع مجلس النظر والمجتمعات التي تعقدتها الجمعية ببيان لجنة عامة فغير علنية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا تصح مداولات الجمعية التشريعية إلا إذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء على الأقل بقطع النظر عنمن يكون غالبا بجازة مقررة .
وتصدر القرارات بالأغلبية ما عدا الأحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها.

وإذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .
والاتابة فى ابداء الرأى غير جائزه . ويكون ابداوه جهرا إذا قررت الجمعية أن يكون بالاقتراع السرى مراعاة للمصلحة العامة .
(المادة الرابعة والثلاثون)

يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية أعمالها .

الباب الخامس

في اختصاص مجالس المديريات

(المادة الخامسة والثلاثون)

(أ) لمجلس المديريه أن يقرر رسوما مؤقتة في المديريه لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم .
وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعا ويصدر به الأمر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة في المائة من مجموع الضرائب في المديريه ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعا فيما زاد عن الخمسة في المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى ويتبع في تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة في الأموال الأميرية .

وله أن يرافق استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغا من الأموال التي للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخلا في الميزانية السنوية

التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثنى عشر شهراً ابتداء من أول يناير من كل سنة .

(ج) لنظرية المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي من اختصاص المجلس النظر فيها .

(المادة السادسة والثلاثون)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، يجوز للمدير وكل ناظر أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير وكل ناظر بواسطته . وكذلك لمجلس الناظر رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية ، وعلى الأخص في شئون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك :

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلفة الموجودة في المديرية .

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث في تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا في تأديبهم أو رفتهم .

(المادة السابعة والثلاثون)

أولاً : رأى المجلس مقدماً لازم في المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) إنشاء أو الغاء مجلس محلى في دائرة اختصاص المديرية .

(٣) إنشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو إبطالها . وكذلك البيانات العمومية .

(٤) مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية في المديرية أو تغيير استعمالها .

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية أو إبطال ذلك .

(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية.

(٧) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية والقضائية في المديرية.

(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو إنشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة في المديرية.

(٩) إنشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها.

(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية.

ثانياً : موافقة المجلس مقدماً واجبة في المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(أ) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك .

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية .

ولا يسرى حكم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التي يصدر أو التي يؤمر بسرياتها في حالة وباء أو في غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير في هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التي دعت لذلك في أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضاً على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي أو مجلس مختلط في المديرية ، وكذلك الإجراءات المأمور بها في قانون صادر بعدأخذ رأي الجمعية التشريعية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية ففى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(أ) إنشاء الترع والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية.

فيما إذا بدا لنظرية الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رأه مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه في هذا التعديل.

(ج) مناويبات الرى مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يدخل بما لنظرارة الأشغال العمومية وماموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها وفي حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامتها فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفًا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاهما اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالمواد والأسوق .

(المادة الأربعون)

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية في المديرية ما عدا البنادر والقرى التي بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة ، وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجراء الجارية في أنحاء المديرية .

(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لناشر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراً
أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعيين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائياً فى الشكاوى من
توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس
 محلية أو مجالس محلية مختلطة .

(المادة الحادية والأربعون)

أولاً : يختص مجلس المديرية فى مسائل الغرب بما يأتي :

(أ) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية
بموافقة رأى المجلس .

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طلب الرخصة فى الجهة
المراد انشاء العزبة فيها ، وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها ، والمسافة
بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ
الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها
فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات الازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقاً
لأحكام هذه المادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصاً بها إذا
صارت ملحاً لذوى السيرفة أو مأوى للأشقياء .

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا
الفاتحون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة
وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم .

ومع ذلك :

(أ) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة إلا بعد
تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط
التصديق على ذلك من مجلس النظار .

(ب) لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر
باقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من

جباتة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحريّة من المكان المراد إنشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة أخرى .

(ج) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية .

ثانياً : إذا أنشئت عزبة أو شرع في إنشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو في أثناء ستة شهور من اتمامه .

ويجري المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقاً لنصوص الأمر العالى

الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

(المادة الثانية والأربعون)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ، ومنه التعليم الزراعي ، وتعليم الصناعات اليدوية ، ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته في المديريّة على الطريقة المبينة بعد :

(أ) له أن يقرر إنشاء أو امتلاك مدارس في المديريّة واتخاذ ما يلزم لإدارتها ، وله كل السلطة التي يجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التي أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائتها مكفولاً على الدوام للتعليم ، وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التي تضمن له إدارتها الفعلية .

(ج) للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل في جميع أنحاء المديريّة أن يضع لوائح وبروغرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي أنشئت أو صار امتلاكها ، وغير التي تدار طبقاً للفقرة السابقة ، وأن يمنح عنوان "مدرسة معترف بها" التي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس .

(د) له أن يضم إليه أربعة على الأقل من لهم عناية خصوصية بأمور التعليم في المديريّة يحضرون في جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شورياً ويكونون حتماً أعضاء في لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة .

ومدة وجود أولئك المختارين في المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .

(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو من يعنون بأمر التعليم في المديرية

لجاناً يناظر بكل واحدة منها إدارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب لاستعمال هو أو غلته في شئون

التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التي

اختص بها المجلس في شئون التعليم ، ويجب في هذه الحالة استعمال الأموال

المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى ، ومنه التعليم الزراعي

وتعليم الصناعات اليدوية ، سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص

للتعليم ، والثلاثون في المائة الباقي تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه .

وعلى المجلس أن يراعى على قدر الامكان في استعمال السلطة الممنوحة

له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر

المعرفة العمومية .

(المادة الثالثة والأربعون)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه في المسائل الواجب عرضها

عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى في مدة لا تفتأم من وقت

عرضها عليه .

فإذا أبدى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقاً في تلك المدة جاز لمجلس النظار

أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الباب السادس

في تشكيل مجالس المديريات وفي إجراءاتها

(المادة الرابعة والأربعون)

تشكل مجالس المديريات كما يأتي :

يكون في كل مجلس نوابان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبها مندوبي الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ، ويجب أن يكون النوابان مقيمين في دائرة المركز .

ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

(١) كل بندر مديرية ذي نظام اداري خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه .

(٢) كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفاً ، وكل قسم اداري غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار ، ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية ، فان غاب أو منعه عن العمل ماتع ناب عنه وكيل المديرية.

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصاً معنوية ويكون المدير نائباً عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه.

(المادة الخامسة والأربعون)

ينتخب النوابون عن المراكز في مجالس المديريات لمدة أربع سنين ، ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل سنتين .
ويستمر الأعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم .
ويجوز إعادة انتخابهم .

(المادة السادسة والأربعون)

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات يشرع في انتخاب بدله في خلال ثلاثة شهور على الأكثر . ولا تستمر مدة توظيف العضو الجديد إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه .

(المادة السابعة والأربعون)

يحل العضو الجديد في مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل بيمين الاخلاص للجانب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد .

(المادة الثامنة والأربعون)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .
ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

ولا يجوز في غير أحوال السقوط المنصوص عليها في قانون الانتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديريات إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع الأراء .

(المادة التاسعة والأربعون)

تجتمع مجالس المديريات في المواعيد التي تتقرر في لائحة الإجراءات الداخلية ، فإذا لم تكن لواح فهى تجتمع كلما دعاها المدير .
وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أي وقت كان وعليه دعونه إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل .
ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

لكن لكل ناظر تعين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر في أمر يتعلق بأحدى المصالح التابعة لنظراته ، ولهؤلاء المندوبيين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي محدود .
ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا في جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه .
وتصدر القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الآراء فالأرجحية للفريق الذي منه الرئيس .

لنظار الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لواح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لإجراءاته الداخلية بالتطبيق للواح العامة . ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

(المادة الخمسون)

يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب ذلك .
وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

الباب السابع
في التفسير

(المادة الحادية والخمسون)

كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد أحكام هذا القانون يناظر فصله فصلاً نهائياً بلجنة مخصوصة تتألف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، والثاني يسمى مجلس الناظار ، ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هي ومن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها.

الباب الثامن

أحكام عامة وأحكام وقائية

(المادة الثانية والخمسون)

يكون تجديد الثالث الأول من أعضاء الجمعية التشريعية في شهر يناير سنة ١٩١٦ وتتجديد الثالث الثاني في شهر يناير سنة ١٩١٨ وتتجديد الثالث الثالث في شهر يناير سنة ١٩٢٠ .

ويعين بطريق القرعة من يخرج في الثالث الأول ومن يخرج في الثالث الثاني.

(المادة الثالثة والخمسون)

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يقررون في وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقاً للمادة الخامسة والأربعين تنقضى في آخر سنة ١٩١٥ عضوية الأعضاء الذين كانت مدتهم لا تنقضى بحسب النظام المعمول به إلا في آخر سنة ١٩١٦ .

(المادة الرابعة والخمسون)

ألغى القانون النظمي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ والتعديلات التي أدخلت عليه بالأمر العالى الرقم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٢ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ ، وألغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١

والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢، وكذلك ما خالف هذا القانون من نصوص
القوانين والأوامر العالية والارادات السنية واللوائح.

(المادة الخامسة والخمسون)

على ناظر حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه. ويعمل به
بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، ويجب أيضا عرضه في جميع المدن والقرى
بالقطر المصري .

صدر في ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الأشغال العمومية والبحرية

والبحرية بنيابة

أحمد حشمت

ناظر الحقانية بنيابة

يوسف وهبة

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

ناظر المالية

أحمد حلمى